

90 | تعليقات على الموطأ لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح

العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد. حدثني يحيى عن مالك عن الاعراض عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفطر من صلاة ولا صيام حتى يرجع. وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرابي - [00:00:00](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله. وتصديق كلماته - [00:00:28](#)

يدخلوا الجنة او يروا الى مسكنه الذي خرج منه دعنا نال من اجل او ظننا محدثة عن مالك عن زيد استمع النبي صالح السمانى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيط لرجل اجره ولرجل ستره - [00:00:43](#)
فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاقال لها في مرج او روضة. فما اصاب في قيدها ذلك من المرء الروضة كان له حسنات. ولو انها قطعت قيلها ذلك فاستمنت شرفا او شرفا كانت اثارها واروافها حسنات الله - [00:01:19](#)
لو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد اي يسر ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر. ورجل فهي بذلك ستر ورجل ربطها فخرا وضياء ولواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لن ينزل - [00:01:39](#)

ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل وحدثني عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري عن عطاء ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس - [00:02:07](#)
في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ويعبد الله لا يشرك به شيئا. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة ابن الوليد ابن عبادتك - [00:02:30](#)
عن نبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر واليسر والمنشط والمكره والا اجعل الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف بالله لومة لائم. الحديث. الله يحفظك - [00:02:50](#)

يعني سبحان الله هذا الحديث يعني ردا على طائفتين هذا الحديث يرد على طائفتي الطائفة الاولى التي بلغت في مسألة الحاكم يعني اشد من كثير من عكس هذه الطريقة اكثر من ثلاثين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا - [00:03:10](#)
في هذا الحديث الاول ثم قال وان نقول الحق خيرا لا نخاف الا في الامة الثلاثة يعني الذي ينظر هذا نظر صحيح حدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم قال كتب ابو عبيدة كتب ابو عبيدة ابن جراح الى عمر ابن الخطاب يذكر له جموعا من الروم - [00:03:41](#)
وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مهما ينزل بعبد مؤمن منزل من منزله شدة يجعله الله منزل شدته. منزل الشدة الله بعده فرجا وانه ليغلب عسر يسرين وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا - [00:04:17](#)

واتقوا الله لعلكم تفلحون باب النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى - [00:04:45](#)

قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو. باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو حدثني يحيى عن مالك عن ابن كعب ابن مالك قال حسبته انه قال عن عبدالرحمن ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين - [00:04:57](#)
ابن ابي التقيت عن قتل النساء والولدان وكان رجل منهم امرأة ابن ابي الطفيقي بالصياح فارفع السيف عليها ثم اذكر نهى رسول الله صلى الله عليه ولولا ذلك استرحنا منها - [00:05:17](#)

وحدثني عن مالك اذا قاتلت المرأة آآ تقتل بلا خلاف نعم محدثا عن مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان - [00:05:36](#)
سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام وخرج يمشي مع يزيد ابن ابي سفيان وكان امير ربيع عندكم ربيع كلام كما هو قياس العربية نعم تزعموا ان يزيد قال لابيه بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب. اني احتسب خطايي - [00:05:53](#)

في سبيل الله. ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له. وستجد قومهم فحسوا عن اوساط رؤوسهم. نعم وستجد قوما فحسوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فضربنا فحسوا عنه بالسيف. وان - [00:06:25](#)

امر بقتلهم لانهم يقاتلون واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هلما ولا تقطعن شجرا مثمرا. هؤلاء المرء الصبي الكبير نعم ولا تقربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لما لا لمأكولا. ولا تخرقن ولا تحزن - [00:06:46](#)
ولا ولا تحرقن نحلم ولا تفرقنكم ولا تفرقنكم يعني الحرق او الدخان او شيء النخل النحل طبعوا لولا يعني ولا تفرقنه ولا تغضب ولا تجبن. ومن هنا مسلا مهمة يعني جماهير السلف على ان - [00:07:16](#)

يعني القتال من الكفار لماذا نقاتلهم لماذا يا اخوتي المسلمون الكفار؟ هل هو لكفرهم نشر الدعوة لماذا لصددهم عن سبيل الله هكذا قال جمهور السلف وقال الشافعي رضي الله عنه انهم يقاتلون للكفر - [00:08:07](#)
وهذه انا اظن والله اعلم ان الشاهد اما انه قالها قديما او يريد بها وجها اخر لانه كما قال يعني جمعك بالمنذر وغيره يعني انه ما قال باحد احد من السلف في هذا الا الشافعي - [00:08:47](#)

والله اعلم يعني انا ما اظن الشافعي رضي الله عنه وان كان هذا هو المقول عنه لكن يشبه ان يكون المنقول عنه اما ان يكون قديما قال به او انه يريد به - [00:09:00](#)

بنصوص الكتاب والسنة كما قال الله تبارك وتعالى وقاتلوا في سبيل الله من الذين يقاتلون هذا هو يسمى لحم الخضار ان الاوراق التي نعيم لماذا النعيم هذا يسميه الغزالي رحمه الله في المستشفى لحم الخضار - [00:09:14](#)
الذين يقاتلونكم ثم اكده فلا تعتدوا ان الله لا يحب المحسنين نعم. نعم. هذا صحيح. نعم هذا الكلام صحيح جدا رسالة لشيخ الاسلام اسمها في حكم قتال اختصرها وهي الحقيقة يعني انا في نفسي شيء يعني انا يعني على كل حال يعني بدر الدين من جماعة كان نقل هذا عن الشافعي - [00:09:37](#)

ان النصوص الايات النصوص حدثني عن مالك ام انه بلغه ان عمر ابن عبدالعزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث - [00:10:19](#)

يقول لهم اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغضوا ولا تغدروا ولا تمسلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسواياك ان شاء الله. والسلام عليكم. باب ما جاء لو كان لو كان يعني قتال لاجل الكفر كان اول - [00:10:48](#)
حال من الاحوال الا ان يكون باب ما جاء في الوفاء بالامان. حدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر ابن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني - [00:11:09](#)

رجالا منكم يطلبون العلم حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل قال قال رجل مقرص او مترس يعني عليك الامان او لا تخف. نعم يقول لا تخف فاذا ادركه قتله وان والذي نفسي بيده لا اعلم ما كان واحد فعل ذلك الا ضربته عنقه - [00:11:37](#)

قال يحيى سمعت ما لكي يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل. لان المسلم لا يقتل بالكاف. لكن كان كلام عمر رضي الله عنه السياسة الشرعية. باب السياسة والتنزيل - [00:12:02](#)

الرجل من الكفار تقول له نحن نقول له ادخل بلاد المسلمين اعمل لنا عمل ثم نلتف عليهم قد يكون في ناس من العرب قد يكون في ناس من الذين اسلموا حديثا يعني ما لقي ناس ذنوب ولا لقينا قلوب توحيد والايمان - [00:12:17](#)

وسئل مالك عن الاشارة بالامان؟ اهي بمنزلة الكلام؟ فقال نعم. واني ارى ان يتقدم الى الجيوش الا تقتلوا احدا اشاروا اليه ان الاشارة عندي في منزلة الكلام. وانه بلغني ان عبد الله ابن عباس قال ما خطر قوم بالعهد الا سلب الله عليهم - [00:12:43](#)
باب العام فيمن اعطى شيئا في سبيل الله. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا الوقفة وادي القرى فشأنك به. وحدثني عن مالك من يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا رضي الرجل الشئ في الغزو فيملوه - [00:13:03](#)

وهو له وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزوة فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج معهم ابواه او احدهما فقال لا يؤخر ذلك الى عام اخر. فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه - [00:13:25](#)

كسر الميم وهي اصلا صحيحة لكن الاجود منها الفتح الذي في القرآن فلما فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد داعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو. فان كان - [00:13:47](#)

مثل جهازه او جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء. باب جامع النفل في الغزو انها حتى يعني في اصل الاشتراكات صحيحة نعم لكن صار اسم المصدر دائما احيانا يؤخذ باسم المصدر وان كان المصدر - [00:14:12](#)

لكن يستعمل احيانا نفس المصدر لتمييزه المشتركة او ما يشترك معه من مجامع النظر في الغزو. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبدالله بن عمر - [00:14:45](#)

كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونثير بعيرا دعييرا. وحدثني عن مالكا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم - [00:15:08](#)

قال مالك في الاديب في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان فله سهم وان لم يفعل ذلك فلا سهم له وارى الا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار - [00:15:27](#)

قال مالك في من وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الى ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين. ارى ان ذلك للامام يرى فيهم رأيه ولا ارى لمن اخذهم - [00:15:46](#)

يجوز للمسلمين اكله قبل الخميس. قال مالك لا ارى بأسا ان يقتل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ووجدوا من ذلك كله قبل ان يقع المقاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما يأكلون من

الطعام ولو ان - [00:16:09](#)

حتى يحضر الناس المخاصم ويقسم بينهم اضر ذلك من جيوشي فلا ارى بأسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف. ولا ارى اي احد من ذلك شيئا يضيع به الى اهله. وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيأخذ منه شيء. ايصلح

له - [00:16:32](#)

يحبسه فيأكله في اهله او او يبيعه. قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه. قال مالك ان باعه وهو في غزوة اني ارى ان يجعل ثمنهم في غلاء المسلمين. وان بلغ به بلده فلا اراد احسنا ان يأكله وان ينتفع به اذا كان يسيرا تافها - [00:16:52](#)

بابنا يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبدا لعبدالله ابن عمر ابق وان وسلموا عرف اصابهما المشركون ثم بينهما المسلمون. فردا على عبد الله ابن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم - [00:17:12](#)

ولو سمعتهما لكي يقولوا فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيهم مقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم على احد وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامهم ثم غنه المسلمون قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة -

ولهن لتصب المقاصد. بل وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيدة بالثمن ان شاء قال مالك في يوم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون في مسألة حقيقة يعني - [00:17:55](#)

يعني من الضرورة ان ننتبه لها الان هنا اذا كان قبل ان تقع في المقاسم يعني واستردت يأخذها بلا خلاف لكن اذا وقعت في المقاسم وحزن المسلمون وبعد ان يعني تقسم هذا الذي وقع الخلاف فيه بين الائمة الثلاثة - [00:18:09](#)

كان بعض الخلفاء اخذ قري او مزايدة ثم ظهر عليها المسلمون هل تؤدي الى اصحابها او او تكون مقاسم المسلمين لاصحابها لانها ملك انا ابن عطاء احد قوات الحنفية يعني ملوك المماليك - [00:18:40](#)

هذا قد يحصل لبعض الحكام انظروا الى الحركة السياسية هذه يأتي ويتراجع من الخطوط الخلفية القليلة حتى يحس الكفار ما فيه ثغور فيستوردون على تلك المدن والي على انهار والي على - [00:19:08](#)

ولكن اكيد ان الكفر لما دخل قتلوا اناس من المسلمين رحمه الله كلام طويل بينه وبين على قد يوجد بعض المسلمين يعني في كل زمان يفرقون في حفظ الامة او في اشياء - [00:19:32](#)

ان يعني يتمكنوا من اموال او احيانا قد يبيعون هم السلاح بين طائفتين من المسلمين والسلاح هو الذي اؤيده ان فيه سلاح وفيه ادوية وفيه ايضا تشغيل للمستشفيات خاصة واشياء كثيرة - [00:20:02](#)

لذلك يعني اذا لاحظ الناس هذا الامر ينبغي ان يجتمع الناس والتنبيه عليه قال ما لكم في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم ظلمها المسلمون. فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تشتري - [00:20:20](#)

وارى ان يفتدي الامام سيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعها. ولا ارى للذين صارت له للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها. وانما هي بمنزلة حرة لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرح - [00:20:42](#)

فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده مسترق ويستحب فرضها مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المفادة او في التجارة فيشتريان الحر او العبد او يهباه له. فقال اما الحر فان - [00:21:02](#)

ولا يسترق. وان كان وجب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافأ اعطى فيه شيئا مكافأ فهو دين على الفرق. بمنزلة ما اشتري به. واما العبد فان سيده الاول مخير - [00:21:21](#)

انشاء ان يأخذه ويدفعه الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له. وان احب ان يسلمه اسلم. وان كان وئب له الاول احق به ولا شيء عليه. الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافأ فيكون ما اعطى فيه ظلما على سيده احب ان يفتدي - [00:21:41](#)

لما جاء في السنة يميزونه اذا اراد تمييزه يعني كثير في الفقه يعني يأخذون احد الاشتباكات في قوله تعالى وهي مثلثة ملكنا ملكنا. لكن الفقهاء يستعملون كلغة فقهية يقول كل اهل المكان له لغتهم - [00:22:02](#)

يستعملون اشياء فيها اشتراك نعم ما جاء في السند في المثل حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر ابن كثير ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة - [00:22:48](#)

انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما التقينا كانت للمسلمين جولتهم قال فرأيت رجلا من المشركين وقد عاد رجلا من المسلمين قال فاستدردت له حتى اتيت من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضممني ضمه وجدته - [00:23:10](#)

ثم ادركه الموت فغسل منه قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس وقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. قال فقمت ثم - [00:23:30](#)

وقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل خطيبا له عليه بينة فله سلفه. قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال وذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة؟ قال فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدقة يا رسول

الله - [00:23:47](#)

والسادة بذلك القتل عندي وارضه وعنه يا رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فقال ابو بكر لا اله الا الله اذا لا يعمدوا الى اسد من

حسن الله يقاتل عن الله ورسوله. فيعطيك سلبه - 00:24:08

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشترت به نشترك به مخرجا في بني سلمان فانه لاول مال في الاسلام. كان اغلط عشر طبعات الله يحفظكم. ما شاء الله - 00:24:36

نعم وحدثني مالك عن قاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله ابن عباس عن الانفال. فقال ابن عباس انفرسوا من النفر والسلب قال ثم عاد الرجل لمسأله. فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفاد الذي قال الله في كتابه ما لي؟ قال القاسم فلم يزل يسأل - 00:24:58

حتى كاد ان يخرجه ثم قال ابن عباس اتدرون ما مثل اتدرون ما مثلوا هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب. قال وسئل ما لك عن من قتل قتيلا من العلماء يكون له سلفه بغير - 00:25:25

قال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد. ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلفوه الا يوم حنين - 00:25:42

السلف طبعا مالك رحمه الله يوفى ابا حنيفة في عدم الشرف والامام تلاحظون ان يميل دائما الى تغيير حتى تنطوي من الامور الشافعي رحمه الله يقول لا يشترط او المذهب منها مؤقت الشافعي في ذلك انه لا يشترط للامام هذا قول اكثر السلف - 00:25:55
ان الاذن جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة من قتل قتيلا له عليه بيعة هذا مفيد انه اذا ابتدأت الحرب هذا مفيد حتى يقول الناس وان كان الجهاد في سبيل الله امر عظيم - 00:26:21

لكن لو ان يعني جعل الاجر عليه او جعلت الغنائم له من باب تطيب خواطر الناس يعني كان فيه بعض الناس ما يقبل ولا يأخذ شيئا برج الاعرابي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله - 00:26:41

ما جاء في اعطاء النفس من الخمس حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس وقوما نفلا يلقوهم. قال مالكم وذلك وسئل مالك عن النفع هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك امر معروف - 00:27:01

ولم يبلغني انا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفث في موازينه كلها وقد بلغني انه نفذ في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مرة - 00:27:28

وفيما بعده باب القسم للخير في الغزو. حدثني يحيى عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبدالعزيز كان يقول للفرس سهما وللرجل قال مالك ولم ازل اسمع ذلك سئل مالك عن رجل يحضر بافراس كثيرة لا يقسم لها كلها. وقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقال يقال - 00:27:43

قال مالك لا ارى البرازيل والفتن الا من الخير. لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والقيل والبغال والحمير لتركبوها وزينا وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخير تهيبون به عدو الله وعدوكم - 00:28:07

فانا ارى البرازيل والمدن من الخير اذا اجازها الوالي. وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البرازيل هل فيها من صدقة الصدقة فقال واهل الخير صدقة الامام احمد رحمه الله اخذ من المرتدات انه يشتم بفرسهم وقد - 00:28:26

النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا موقوفا رحمه الله هنا كانوا يسمونه الجنين احتياط ما جاء في الغلول حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن عمرو ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين - 00:28:53

وهو يريد ان سأل الناس حتى دنى فيه ناقته من شجرة تشبكت بنداى حتى نزعتة عن ظهري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي رجالي اتخافون الا اقسام بينكما افاء الله - 00:29:30

والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سم تهامة نعما لقسمته بينكم. ثم لا تجدوني بخيلا ولا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخييط فان الغضول - 00:29:46

ونام وسنار على اهله يوم القيامة. قال ثم تناول من الارض وبركة من بعيد او شيئا ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما افاءه الله

عليكم ولا مثل هذه الا الخمس. والخمس مردود عليكم - 00:30:06

محدثا عن مالكنا يحيى بسعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان ان زيد ابن خالي الجهني. قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس في ذلك
فزعم زيد ان رسول الله - 00:30:24

صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله. قال فتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما تساوين درهمين
وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد بن عبدالله بن المغيرة بن ابي انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم
يدعوا لهم وانه - 00:30:44

قال فضيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا وجدوا في بردة رجل منهم عقد جذع غلولا. فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكفر عليه كما يكبر وعلى الميت عن ابي الغيث سالم المولى عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
- 00:31:04

الثياب والمتاع قال فاهدى دفاع عن ابن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود قالوا له افعل توجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى وادي القرى. حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مطعم يحط رحل رسول الله - 00:31:31
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عاهر فاصابه فقتله وقال الناس هنيئا له الجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي
نفسي بيده ان الشملة التي اخذ اخذ يوم حنين من - 00:31:54

يوم حنين من المغام نتأكد من هذه نعم نعم من الاغاني لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه النار. قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل
بشراك او شراكين الى رسول الله - 00:32:10

صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار انه بلغه عن عبد الله ابن عباس انه قال ما ظهر
الغلود في قوم الا القي في قلوبهم الرعب. ولا فشى الزنا في قوم - 00:32:50
ولنقص قوم من الكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق. ولا حكم قوم بغير الحق الا فشى فيهم ولا قدر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم
العدو باب الشهداء في سبيل الله - 00:33:06

يحيى عن مالك عن الاعرابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ددت اني اقاتل في سبيل الله
فيقتل ثم احي فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله - 00:33:24
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة نقاتل هذا في
سبيل الله فنقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد - 00:33:40

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يخلف الا جاء يوم
القيامة وجبته يثعب دما لون لون الدم. اللون لون دم والريح ريح المسك - 00:33:58
وحدثني عن مالك عن زيد الناس كما ان عمر ابن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي في يد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني
بها يوم القيامة وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيده ابن ابي سعيده المقبوري عن عبدالله ابن ابي قتادة عن ابيه انه قال
جاء رجل الى رسول الله - 00:34:17

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا فاحتسب مقبلا غير مقبل ان يكفر الله عنه خطاياي. فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. فلما ادبر بدر ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنهدي له. فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف قلت - 00:34:37

فاعاد عليه قوله وقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن
عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم - 00:34:57
فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله في اخوانهم؟ اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي؟ فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال اننا لكائنون بعدك - 00:35:15

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة ابطال رجل في القبر فقال بنس اضجع المؤمن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنس ما كنت. فقال الرجل اني لم ارد هذا - 00:35:35

رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله. ما على الارض بقعة هي احب الي ان يكون قدري بها منها ثلاث مرات - 00:35:52

ما تكون فيه الشهادة. حدثني يحيى عن مالك عن سيد الناس كما ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك ووفاتك في بلد رسوله حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه حسبه ومروءته خلقه -

00:36:06

والجراة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء. فالجبال يفر عن ابيه وامه والجريء يقاتل عما لا يقوم به واحدة والقتل حتف من

الخطوف والشهيد من احتسب نفسه على الله. باب العمل في غسل الشهيد - 00:36:30

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن عمر ابن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله ليغسلون ولا يصلى على احد منهم. وانهم يدفنون في الثياب

التي قتلوا فيها - 00:36:50

قال مالك وتلك السنة في من قتل في المعترية فلم يذكر ربك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه. كما عمل بعمر بن الخطاب. كذلك - 00:37:08

يجعل في سبيل الله. حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر ابن الخطاب كان يحميه في العام الواحد على اربعين الف

بغير يحمل الرجل على بغير. ويحمل الرجلين الى العراق على بغير. فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني - 00:37:24

فقال له عمر ابن الخطاب ناشدتك الله المولد له دعاء يعني احملني حي اسم رجل واذا هو تعرفون العرب يسمى دابته خاتمه واصال عمر هنا نوع من الثاني نعم باب الترغيب في الجهاد. حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن

مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى - 00:37:46

يدخل على امي حرام بالدين الحاد. فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة ابن الصامت. فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

في رأسه. فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم استيقظ وهو يضحك - 00:38:44

فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثدى جهاز البحر ملوكا على الاسرة يشق

اسحاق. قال فقلت له يا رسول الله ان الله ان يجعلني منهم فدعا لها. ثم وضع رأسه فنام ثم - 00:39:02

قالت فقلت له يا رسول الله ما يضحكك؟ قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادعو الله ان يجعلني منه. فقال انت من الاولين - 00:39:22

قال فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر حين خرجت من البحر فهلكت عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت الا اتخلف - 00:39:41

في سبيل الله. ولكني لا اجد ما يحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه. فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا في سبيل الله

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول - 00:40:00

الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد ابن الربيع من الانصاري وقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى

فقال له سعد بن ربيع ما شأنك؟ فقال له الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:20

قال فاذهب اليه فاطنوا مني السلام واخبروا اني قد طعمت اثنتي عشرة طعنة. واني قد انفذ انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر

لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي - 00:40:36

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأخذ تمرات

في يده فقال حريص على الدنيا ان جلست حتى اخطب منهم - 00:40:57

في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل. وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوا. فغزو تنف فيه الكلمة وياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأرض ويجتنب فيه الفساد. فذلك فذلك الغزو خير كله - 00:41:12

لا تنفق فيه الكلمات ولا يولي اثار فيه الشريك ولا يطاع فيه في الامر. ولا يشتهر فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه هذا فيه اشارة الى الحقيقة الجهاد الذي هو احد - 00:41:32

يعني انواع الدعوة الى الله تبارك وتعالى انه ان كله وان الجهاد كله مبني على اللين مع ولي الامر اللي مع اخوانك اللي مع الدابة اللي معه في كل شيء الشهيد الشريف - 00:41:48

الكريمة والى اخره فساد هذا كله من اللين هكذا الدعوة اما اذا كان الانسان صنفا قاسيا يعني شرسة في كل احوالهم الله عز وجل من هذا الانسان باب ما جاء في الخير والمسابقة بينها والنفقة في الغزو. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال الخير في - 00:42:04

الى يوم القيامة. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل الذي قد اخبرت من الحافيات وكان امدها ثنية الوداع بين الخير التي لم تدمر - 00:42:41

من الثنية الى مسجد بني زريق. وان عبدالله بن عمر كان ممن سابق بها. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيدا ليس برهان القيد بأس اذا دخل فيها محلل. فان سبق اخذ سبق وان سبق لم يكن عليه شيء. فحدثنا هذا - 00:42:56

المحلل في مسألة الرهان بين الخيل هنا الذي عليه يعني اربعة احمد انه لا يشترط محله ابن القيم رحمه الله انه يكتب الفروسية بحث طويل قيم الحقيقة في هذا الباب نعم - 00:43:16

وحدثني عن مالك عن يحيى ابن اسماعيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا وهو يمسخ وجه فرسه بردائه. فسأل عن ذلك فقال اني عتبت الليلة وحدثني عن مالك الطويل عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل - 00:43:38

لم يوجد لم يغيب حتى يصبح لم يغفر حتى يصبح فخرج اليهود بمساحيهم ومكاتبهم. فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح منذ - 00:44:00

حدثني عن مالك عن حميد بن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الجنة يا عبد الله هذا خير - 00:44:27

ومن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من دار الجهاد. ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب - 00:44:42

فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب فهل يدعى احد من هذه الاموال كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم باب احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه - 00:44:52

مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطون رأيت من اسباب منهم ان تكونوا له ارجوه او تكونوا للمسلمين ويكون لهم ما له وقال مالك ذلك يختلف. اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله. واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم -

00:45:10

لان اهل العروة قد غلبوا على بلادهم وصارت شيئا للمسلمين. واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى فليس له فليس عليهم الا ما صالحوا عليه. يضرب الامام عليها خاء. نعم - 00:45:30

لابد في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن ابن ابي انه بلغه ان عمرو بن الجوع وعبدالله بن عمرو الانصاريين ثم السلامي - 00:45:51

كان كان قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قول واحد وهما ممن استشهد يوم أحد حفر عنهما ليغير ليغير

من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس. وكان - 00:46:11

في المجاهدين. المجاهدين عندنا في الرياض التوفيق من الشيخ عبد الرحمن بن فارس رحمه الله انه ايام الملك عبد العزيز رحمه الله لما تعرفون ان عندنا قبور جنب من الصحابة اين هذا؟ كيف جاءوا الى نجد - 00:46:32

في حوض ماذا نعم كان المقبرة معروفة فيها الصحابة في مشكلة في الطريق من يزيل قليلا لان الناس يتضررون في منطقة منطقة وادي الا ان يصعد بهم الجبال وفي هذا اضراب والفقهاء نصوا على انه - 00:46:55

بعض القبور قليلا حتى تكون طريقا للناس وهذا نص عليه قليلا شيخنا الشيخ الفارسي رحمه الله حضروا بعض امور الشهداء قالوا اخرجناها كأن اهل الباحة خذوها مني باسناد عن الشيخ عبد الرحمن - 00:47:19

وجدنا وجدنا واحد عليه محزم الحزام هذا يقول تغير لونه بعض اخواننا يسأل يقول كيف يكون يعني؟ اين الدليل على هذا؟ هناك دليل الواقع اعطيني صحيح مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:44

ما مسكه بثوبه هكذا تعلق في الجدار بعض الناس يأتي يسأل يعني عن اشياء صحيحة نقلتها الامة هذه الحوادث حصلت نقلة هؤلاء في الدنيا والعساكر ونقلها جمع كثير من العلماء - 00:48:15

متواترة يعني من اهل ايام السلف من زمن الصحابة وهو ينقلون هذه الاخبار كبيرة قالوا انها هذا الذي حصل في زمن الصحابة نعم وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك. فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كان - 00:48:36

وكان بين احد وبين يوم وحفر عنهما ست واربعون سنة. دخلوا مع شاكر من وجه باسناد جيد ان طلحة بن عبيد الله تعرفون انه كما قال ابو بكر كان يبكي يقول يوم احد كله لطلحت - 00:49:01

لانه تعرفون انه يعني كما قال ابو حازم يعني رأته رأيت يد طلحة ابن عبيد الله التي وقع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورع عن السهام فاصابتها الصيام صارت كلها صيام - 00:49:20

خلص الاعصاب انتهت دفن تعرفون انه دفن قريب من رأته بنته وايضا بنته في الليل التي هي يعني مشهورة المقصود انه فرأته في المنام يقول لها يا بنية كان دفن على طرف والدي اذا نزل مطر اول ما يأخذ يدخل قبره قال يا بني - 00:49:36

الصباح وقالت لي بعض قربتنا فخرجوا وحفروا وفعلا وجدوا يعني ان الارض نية حتى لا يصيبه الماء لما عمل رسوله حفظه الله حتى بعد وفاته. الله اكبر قال مالك لا بأس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يد القبلة -

00:50:30

حدثني عن مالك عن راضي عن ابن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين. فقال من كان له عند رسول صلى الله عليه وسلم اوعده فليأتني فجاءه جابر بن عبدالله فحفا فحفن له ثلاث حسنات - 00:51:09

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النزول والايامن. باب ما يجب من النزول في المشي حدثني يحيى عن مالك عن عبيد الله بن عبدالله بن عوف بن مسعود عن عبدالله بن عباس ان سعد بن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:32

ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها. وحدثني عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر وعن عمته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء. فماتت ولم تقضى فافتى عبدالله بن عباس ابنتها - 00:51:51

ولا يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد حدثني عن مالك عن عبيد الله ابن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السر ما على الرجل ان يقود علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي - 00:52:11

وقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا وتقول علي مشي الى بيت الله؟ قال فقلت نعم فقلت هو انا يومئذ حديث السر ثم مكثت حتى عقلت فقلت لي ان عليك مشيا. فجئت سعيد ابن المسيب فاسألته عن ذلك فقال عليك فقال لي عليك مشيك - 00:52:31

السلام عليكم وهذا الأمر عندنا باب في من نزع مشيا الى بيت الله فعجز. حدثني يحيى عن مالك عنه عروة ابن ازيينة الليثي. انه قال خرجت مع جدتي لي عليها - 00:52:58

الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجرة. فارسلت مولى لها يسأل عبدالله بن عمر فخرج فخرجت معه وخرجت معه

فسأل عبدالله ابن عمر فقال له عبدالله ابن عمر برها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت - [00:53:13](#)

قال يحيى وسمعت مالكي يقولوا ونرى عليها مع ذلك الهدم حدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وابا سلمة ابن عبدالرحمن كانا يقولان مسل قول عبدالله ابن عمر وحديثي عن مالك ابن يحيى اسماعيل انه - [00:53:34](#)

كان علي مشي فاصابني قاصرة. فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء ابن ابي ربح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمتم المدينة سألت علماء اثاروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت - [00:53:50](#)

قال يحيى وسمعتها لكي يقول فالامر عندنا في من يقول علي مشهود الى بيت الله انه اذا عجز رقبة ثم عاد فمشى من فان كان لا يستطيع المشي فليمشي ما قدر عليه ثم ليركب عليه هدي بدنة او بقرة او شاة. ان لم يجد الا هي - [00:54:07](#)

الذي عليه الهدي مع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم على الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يبيت بذلك المشقة وتعذب نفسه. فليس ذلك - [00:54:27](#)

وان لم يكن نوى شيئا فليحلف وليركب وليحلف بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله ابي ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه. قال يحيى سئل مالك عن رجل يحلف - [00:54:50](#)

مسمات المشية الى بيت الله الا يكلم اخاه او اباه بكزا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعود انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فليل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذر مسمى؟ فقال ما لك ما اعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء - [00:55:09](#)

بما جعل على نفسه فليمشي ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله تعالى بما استطاع من الخير باب العمل بالمشي الى الكعبة. حدثني عن ان احسن ما سمعكم من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله. او المرأة - [00:55:32](#)

انه ان مشى الحالف منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة. فاذا سعى فقد قال روى انه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من منازلها. ولا يزال ماشيا حتى يفيض. قال مالك ما لا يكون مشيا الا - [00:55:50](#)

في حج او عمرة لا يجوز من النبوء في معصية الله. حدثني يحيى عن ما لك عن حميد ابن قيس وسول ابن زيد الدينية انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:15](#)

واحداهما يزني في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا؟ فقالوا نذر الا يتكلم ولا يستظل من الشخص ولا يجلس ويصوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتقن صيامه - [00:56:27](#)

قال ما لكم ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله فهو عصى ما يترك ما كان - [00:56:47](#)

وحدثني عن مالك ان يحيى بن سعيد وعن قاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحررتني وقال ابن عباس لا تمنحني وكفه عيني - [00:56:57](#)

وقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يزلون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من وحدثنا يعني من اقوى ما يقال في هذه المسألة ان كل من عجز عن شيء - [00:57:14](#)

عليه الصلاة والسلام كفارة النذر كفارة محدثا عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايدي عن عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:57:33](#)

من نذر ان يطيعوا الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر وان يعصي الله فمن يعصي ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الريزة او ما اشبه ذلك مما ليس لله - [00:57:55](#)

من كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء وانما يوه لله بما له فيه طاعة. ابن عباس قال هذا - [00:58:15](#)

هذا الان الذي يظاهر فلم يقل منكرا ابن عباس رضي الله عنه حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الانسان لا والله - [00:58:35](#)

قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك. ثم يوجد على غير ذلك فهو لله قال مالك وعبد لاه ان يحلف الرجل الا يبيع ثوبه بعشرة دنائير ثم يبعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه - [00:59:01](#)

فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في النار كفارة. قال مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اسف ويحلف على الكبد وهو يعلم لي اعتذر به الى معتزل اليه او ليقطع به هذا. فهذا اعظم من ان تكون فيه كفارة امام لسنه كثير من السلف - [00:59:21](#)

ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل - [00:59:44](#)

الذي حلف عليه لم يحنث. قال مالك احسن ما سمعت في الدنيا انها اسرائيلية ما لم يقطع كلامه. وما كان من ذلك نسعى يتبعه بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا دنيا له. قال يحيى وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم - [00:59:57](#)

انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مقبلا على الشرك والكفر وليس الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع. لو ما تجب فيه الكفارة من الايتام. حدث - [01:00:17](#)

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمينه فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت ما لكي يقول من قال علي مت وهو لم يسمي شيئا ان عليه كفار رضي ان عليه كفارة يمين. قال مالك فاما التوكيل فهو - [01:00:33](#)

الشيء الواحد من يردد فيه الايمان يميننا بعد يوم. كقوله والله لا انقذه من كذا وكذا ويحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك. قال قد كفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليم. فان حلف رجل مثلا فقال والله - [01:00:53](#)

الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت. فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة. وانما ذلك اخوتي انت الطلاق عند زوجك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام - [01:01:14](#)

واحد فان حادث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق. وليس عليه فيما فعل بعد ذلك انما الحمص في ذلك انه جائز بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت. اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك - [01:01:34](#)

زوجها وان كان ذلك يضر بزوجه فلا فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضي باب العمل في كفارة اليم حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من حلف اليمين فوكلها ثم حدث فعليه فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين - [01:01:55](#)

ومن حلف بيمينه فلم يؤكدها ثم حدث فعله اطعام عشرات المساكين. لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. وحدثني عن مالك عن لكل مسكين وحدثني عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارته يمين اعطوا مدة من حنطة بالمد الاصغر - [01:02:15](#)

ورأوا ذلك مسيئا عنهم في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه انكسى الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسب وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته. باب جامع الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه. فقال - [01:02:45](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم. فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. وحدثني عن مالك انه بلغه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلي القلوب. وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا دبابة ابن - [01:03:18](#)

حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي الذي اصبحت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث - [01:03:38](#)

عن ايوب ابن موسى عن منصور ابن عبدالرحمن الحجري عن امه عن عائشة وام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله عن رجل قال ما لي لانتاج الكعبة وقالت عائشة يكفرهما يكفر اليمين. قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنت قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله. وذلك - [01:03:55](#)

الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي دادة بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الضحايا. لا بناء عنه من الضحايا. حدثني يحيى عن مالك عن عمرو ابن الحارث عن ابيه فيروس عن البراني - [01:04:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اودعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين الظالم امرها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي هذا اصح شيء - [01:04:33](#)

في هذا الباب على هذه الاربعة اختلف فيما سواها. نعم والذي نقص من خلقها السلام عليكم وهذا احب ما سمعت اليه. باب ما يستحب من الضحايا. حدثني يحيى عن مالك عن ما فعل ان عبد الله ابن عمر ضحى مرة بالمدينة. قال نافع فامرني ان اشتري - [01:04:56](#)

ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس. قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبدالله بن عمر فحرق رأسه حين ذبح وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس. قال نافع وكان عبدالله بن عمر يقول ليس حذاء الرأس بواجب على من صحى وقد فعله ابن عمر. باب النهي عن - [01:05:25](#)

الضحية قبل الصراط الامام. حدثني يحيى عن مالكنا يحيى بن سعيد بن سعد ان ابا بردة كنان ذبح ضحية. قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى. فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود لضحية اخرى. قال ابو برد فلا اجد الا جذعا يا رسول الله - [01:05:45](#)

قال وان لم تجد الا جزعا فاذبح. وحدثني عن مالك ابن يحيى ابن سعيد عن عباد ابن تميم ان ربنا اشقر ذبح ضحيته. قبل ان ويوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فامرهم ان يعود لضحية اخرى. باب ادخال لحوم الاضاحي - [01:06:05](#)

يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام. ثم قال بعد الطلو وتصدقوا وتزودوا واتقوا - [01:06:26](#)

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخركم الضحايا بعد ثلاثة ايام. قال عبدالله ابن ابي بكر ذلك اليوم الوطني عبدالرحمن فقالت صدقة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ذهب ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان - [01:06:36](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث وتصدقوا وتصدقوا بما بقي. قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الولد - [01:06:56](#)

ويجتنبون منها الولة ويتخذون منها الاسقية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا نهلكم الضحايا بعد صلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي دخت عليكم فكلوا - [01:07:12](#)

يعني بالدفة قوما مساكين قدموا ممثلا. وحدثني عن مالك عن رابعة بن ابي عبدالرحمن عن ابي سعيد السفر. فقدم وقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها؟ فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك يا امر - [01:07:36](#)

بور سعيد فسأل عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحى بعد صلاة فكلوا وتصدقوا

وازدحموا. ونهيتكم عن الانتباه فانتبهوا وكل مسكر حرام. ونهيتكم عن زيارتكم - [01:08:03](#)

يعني وعن كم تذبح البقرة والبدنة؟ حدثنا يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبدالله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم وان الحديبية - 01:08:18

من بدنك عن سبعة والبقرة عن سبعة. وحديثي عن مالك عن عمارة ابن صياد ان عطاء اخبره ان ايوب الانصاري اخبره قال كنا الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته. ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة. قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة اقرب دولاب - 01:08:38

وعمره ال بيتك البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة ويملكها ويذبحها عنه ويشربهم فيها ان يشتري النفقة والبقرة والشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا. فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحيتها - 01:08:58
فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترط في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدلة واحدة وبقرة مسجدا. قال مالك لا ادري ايتها - 01:09:18
ايتها هنا قال الضحية عما في بطن المرأة وذكر ايام الاضحى. وحديثي يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر قال يومان بعد يوم الاضحى. وحديثي عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك. وحديثي عن مالك عن نافع بن عبدالله بن عمر لم يكن يضحى عنا في بطنه - 01:09:41

قال مالك ضحية سنة وليست واجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها الثاني انه ثلاث ايام بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذبائح لما جاء في التسمية على الذبيحة حديثي عن مالك عن هشام ابن عورة عن ابي انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول - 01:10:01
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم قولوها. قال مالك وذلك وحديثي عن يحيى ان عبد الله ابن عياش ابن ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له استني الله - 01:10:30
وقال له الغلام قد سميت فقال له سمي الله ويحك. قال له قد سميت الله فقال له عبدالله بن عياش والله لا اطعن ايدا نعم يجوز من الزكاة في حال الضرورة. حدث النبي عن زيد اني استمعنا وقال اني اسألن الله رجل من الانصار من بني حارثة. كان يرعى نكحة له - 01:10:50

فاصابها الموت فزكاها بشيواز فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها ان جارية فزكتها بحجر فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فخذوها. فحدثني عن مالك عن سعود ابن زيد ابني عن عبد الله ابن عباس انه - 01:11:20
فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتوله منكم فانه منهم. وحديثي عن مالك انه وحديثي عن مالك سعيد بن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا - 01:11:50

حدثني فتتحرك بعضها فامر ان يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد ابن ثابت فقال ان الميتة لا تتحرك ونهاهم عن فادركها صاحبها فذبحها فسأل الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان زمن - 01:12:10
ونفسها يجري وهي تقرف فليأكلها زكاة ما في بطن الذبيحة. انه كان يقول اذا نحرنا الناقة فزكاتها في بطنها زكاتها اذا كان قد تم قلبه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. وحديثي عن - 01:12:40
بن عبدالله بن قصي بن نيفي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاءنا في بطني في زكاة امه اذا كان قد تم - 01:13:05